اي حدث له ملك امة ولو من لا يمكن جماعه كالمراة والصبي
ولو مستبراة قبل ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب
او اقالة او تحالف او قبول وصية او سبي او نحو ذلك
حرم عليه فيما عدا المسيبة الاستمتاع بها بكل نوع من
انواعه حتى النظر بشهوة حتى يستبرئها بما سياتي
لاحتمال حملها اما المسيبة التي وقعت في سهمه من الغنيمة
فيحل له منها غير وطي من انواع الاستمتاع المعروف
لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسيبة عليها
بجامع حدوث الملك واخذ من اطلاقه في المسيبة
انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من لم تحض اوايست
ممن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر كما سياتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سهم
جلولا فنظرت اليها فاذا اعنقها مثل ابريق الفضة فلم
املك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد

من

من الصمانية وجلولا بفتح الجيم واللام قرية من نواحي
فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم
اليرموك سنة ستة عشر من الهجرة فبلغت غنائمها
ثمانية عشر الف الف وفارق المسيبة غيرها بان غايتها
ان تكون مستولدة حر ولذلك لا يمنع الملك وانما
حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة
ماء الحربي ثم ان كانت اي الامة التي يجب استبراؤها
من ذوات الحيض فاستبراؤها بحيضة وحدة
بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق ولا يكفي بقية
الحيضة التي وجد السبب في اثنائها وتستبرئ ذات الاقراء
الكاملة التي من اياس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية
الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر
يستوفي الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستوفي الطهر
ولا دلالة له على البراءة وان كانت من ذوات الشهور لصغر
او ياس فاستبراؤها بحصول بشهر فقط فانه كقرء في الحرة
فكذا في الامة والمخيرة تستبرئ بشهر ايضا وان كانت من
ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراؤها بحصول بوضعه لعموم

Copyright © King Saud University